*تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

تعليمات مصادر معلومات قرار التقدير الاداري لضريبة المبيعات

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات مصادر معلومات قرار التقدير الإداري لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)
يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول.
الضريبة : الضريبة العامة أو الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال .
المدقق : موظف الدائرة المفوض من المدير بتدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطة به وفق أحكام القانون.
المسجل : الشخص الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفق أحكام القانون سواء أكان تسجيله إلزامياً أو اختيارياً.

المادة (٣)
يصدر المدقق قرار تقدير إداري بحق المسجل الذي لم يقدم إقراره الضريبي بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه الإشعار الخطي بنتيجة قرار التقدير الأولى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من القانون بالاستعانة بمصادر المعلومات التالية :

١- المعلومات الواردة في ملف المسجل .
٢- المعلومات الواردة في إقرارات ضريبة الدخل .
٣- المعلومات الواردة في سجلات ومستندات المسجل.
٤- المعلومات التي يتم الحصول عليها نتيجة للكشف أو الضبط الذي يجريه المدقق وفقاً للإجراءات المحددة بالفقرتين (ج) و(د) من المادة (٦٥) من القانون.
٥- المعلومات التي يتم الحصول عليها من ملفات مسجلين آخرين يمارسون نشاطات مماثلة أو مشابهة لنشاطات المسجل.
٦- أي معلومات أخرى من أي مصدر يمكن استخدامها لغايات إصدار قرار التقدير الاداري.

---

* نشرت التعليمات في عدد الجريدة الرسمية ٥٠٥٦ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦

المادة (٤)
على الدائرة تبليغ المسجل إشعاراً خطياً بنتيجة قرار التقدير الإداري ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض لدى هيئة الاعتراض خلال المدة المحددة قانوناً.

المادة (٥)
يعتبر قرار التقدير الأولى ملغى حكماً بصدور قرار التقدير الإداري.

وزير المالية
د. محمد أبو حمور